



# بنك السودان المركزي

العنوان التلغرافي : البنك - تعنون المراسلات برسم المحافظ - ص . ب 313

التاريخ : 10 شعبان 1430هـ

النمرة / ب س م / إع ت ت ج م / 33

الموافق : 2 أغسطس 2009م

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم ( 2009/ 18 )

معنون لكافة المصارف العاملة

## الموضوع : تطوير وتفعيل الضبط المؤسسي بالمصارف والمؤسسات المالية

في ظل اهتمام بنك السودان المركزي بتطوير وتفعيل موجهات الضبط المؤسسي الجيد بالمصارف والمؤسسات المالية وتفعيلاً لدور ومهام مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية بالمصارف ، فقد تقرر إلغاء المنشورات والتعاميم التالية:-

أ- المنشورات : المنشور رقم ( 95/29 )، المنشور رقم ( 95/30 )، المنشور رقم ( 2005/9 )،

المنشور رقم ( 2007/23 )، المنشور رقم ( 2008/10 ) والمنشور رقم ( 2005/9 ) .

ب- التعاميم : التكليف بمهام مدير عام بالإنابة الصادر بتاريخ 2004/6/8م ، تعديل

الفقرة سادساً ( 1/ط ) من منشور تطوير وتفعيل الضبط المؤسسي بالمصارف

والمؤسسات المالية الصادر بتاريخ 2007/2/17م ، التكليف بمهام المدير العام الصادر

بتاريخ 2007/11/12م ، تقديم الحسابات الختامية المراجعة لبنك السودان الصادر

بتاريخ 2004/5/18م ، تقرير الحسابات الختامية للمصارف 2004/6/28م ، مسودة

الحسابات الختامية 2005/9/10م . إدخال موقف البنك من إعادة الهيكلة وتصنيفه

وفقاً لمؤشرات CEAL ضمن بنود إجتماع الجمعية العمومية الصادر بتاريخ

9مايو 2003م والتعاميم الخاص بالجمعيات العمومية للمصارف الصادر بتاريخ

28مايو 2009م والذي حدد التقارير التي يجب استعراضها .

## **أولاً / تعريف الضبط المؤسسي وأهدافه ومقوماته :**

### **1-1 التعريف :**

يعرف الضبط المؤسسي بأنه مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة ، مجلس إدارتها ، مساهميها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة ، كما أنه يبين التركيبة التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراجعة تحقيقها .

### **1-2 أهداف الضبط المؤسسي :**

- أ. تسهيل العمل اليومي وفق برامج وإجراءات عمل ملائمه .
- ب. التزام المؤسسة بالسلوكيات والممارسات المهنية السليمة والأمنة مع الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط الرقابية والإشرافية .
- ج. حماية حقوق ومصالح المودعين .
- د. حماية حقوق ومصالح أصحاب حسابات الاستثمار من خلال وضع الإستراتيجية الاستثمارية السليمة .

### **1-3 مقومات الضبط المؤسسي :**

- أ) وضع القيم والمبادئ والمعايير لضبط العمل والأداء، مع إيجاد آلية لضمان الالتزام بها ووضع الخطط والسياسات والآليات لتقييم أداء المؤسسة والعاملين بها .
- ب) تحديد المسؤوليات والصلاحيات وسلطات اتخاذ القرار من مستوى مجلس الإدارة إلى أدنى المستويات الإدارية والتنفيذية .
- ج) إيجاد الآلية للتنسيق بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمرجعين .
- د) وضع نظام قوي وفعال للرقابة الداخلية ووسائل الوقاية والضبط الداخلي
- هـ) تقوية وتعزيز الرقابة والتحكم في مخاطر التمويل للأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصالح المتداخلة من كبار العملاء والمساهمين والمديرين ومتخذي القرارات بالمؤسسة .
- و) وضع نظام للحوافر المالية والإدارية للعاملين بكلفة قطاعاتهم .
- ز) إيجاد نظام لتوفير وحفظ وتدفق المعلومات داخلياً وخارجياً .

## **ثانياً / الهيكل الإداري والتنظيمي للمصرف :-**

**2-1** يتكون الهيكل التنظيمي لأي مصرف من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا ( المدير العام ونائب المدير العام ) وبقية الوظائف الواردة بالهيكل الجاز من بنك السودان المركزي .

**2-2** لا يسمح باستحداث أي وظائف قيادية، استشارية أو تنفيذية أخرى خارج الهيكل التنظيمي إلا بموافقة بنك السودان المركزي .

## **ثالثاً / مجلس الإدارة :-**

**3-1.** الترشيح لعضوية مجلس الإدارة : لضمان فاعلية مجلس الإدارة وتمكينه من الاضطلاع بدوره

بالصورة المطلوبة يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤهلات والشروط الالزمة ( Fit and Proper ) لخدمة

مصالح المصرف والجهات الأخرى ذات العلاقة به ولتحقيق ذلك يجب مراعاة الآتي عند اختيار المجلس :-

**3-1-أ-** أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة مصرف آخر إلا بموافقة بنك السودان المركزي.

**3-1-ب-** أن لا يشغل منصباً تنفيذياً أو قيادياً في أي مصرف آخر إلا إذا كان ذلك المصرف شركة تابعة .

**3-1-ج-** أن تتوفر لديه الكفاءة والخبرة والمعرفة بالشئون المالية والاقتصادية والمستوى التعليمي المناسب ( الثانوي العالي كحد أدنى ) .

**3-1-د-** أن لا يكون قد أعلن إفلاسه أو قام بتسوية مع دائنيه أو من العملاء المقصرین ، أو المتعثرين أو المحظورين ، وأن لا يكون قد فشل في مقابلة التزاماته تجاه أي مصرف مما أضطر ذلك المصرف إلى عمل مخصصات لتلك الالتزامات .

**3-1-هـ-** أن لا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف أو خيانة الأمانة .

**3-1-و-** أن يوافق بنك السودان المركزي على الترشيح وذلك بعد ملء الاستمارة الخاصة بواسطة المرشح وتقديها إلى بنك السودان المركزي وذلك قبل أسبوعين ( كحد أدنى ) من انعقاد الجمعية العمومية .

**3-1-ز-** تنتخب الجمعية العمومية ثمانية أعضاء ( مساهم أو ممثل لجهة مساهمة ) ويتم تعين عضوين خبيرين بعد موافقة بنك السودان المركزي ، على أن يكون الحد الأقصى لعضوية المجلس عشرة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس .

**3-1-ح-** ليس لأي من أعضاء المجلس أي سلطات منفرداً إلا من خلال اجتماعات المجلس وقراراته .

إضافةً لما سبق من شروط لعضوية مجلس الإدارة فإن اختيار العضو الخبير يجب أن يكون وفق الشروط الآتية (شروط العضوية) :-

- 3-2-أ- أن يكون المرشح سوداني الجنسية بالميلاد ومن المقيمين بالسودان .
- 3-2-ب- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي كحد أدنى .
- 3-2-ج- أن تتوفر له الخبرة العملية لفترة لا تقل عن عشره سنوات في المجالات المصرفية أو المالية أو التجارية أو أي مجالات ذات صلة .
- 3-2-د- أن لا يكون موظفاً لدى أحد الأطراف المتصلة بالمصرف خلال السنتين السابقتين .
- 3-2-هـ- أن لا يقوم، وليس مرتبطاً بشركة تقوم ، بأعمال استشارية أو تقديم استشارات للمصرف أو أي من الأطراف المرتبطة به .
- 3-2-وـ- أن لا تكون له عقود خدمات شخصية مع المصرف أو أي من الأطراف المرتبطة به .
- 3-2-زـ- أن لا يعمل في وظيفة تنفيذية بأي مؤسسة يكون أي من الموظفين التنفيذيين للمصرف عاملًا فيها في وظيفة عليا .
- 3-2-حـ- أن لا يكون له صلة قرابة مباشرة بأي شخص يعمل في وظيفة قيادية بالمصرف أو أحد الشركات التابعة التي يكون للمصرف فيها مصلحة وافرة .
- 3-2-طـ- أن لا يكون، خلال الثلاثة أعوام السابقة مرتبطاً أو موظفاً لدى أي من المراجعين الحالين أو السابقين للمصرف أو مع أي من الأطراف المرتبطة بهم .
- 3-2-يـ- أن لا يكون، عضواً في مجموعة من الأفراد أو الهيئات تمارس السيطرة الفعلية على المصرف أو له قرابة مباشرة لأحد المسيطرین على المصرف (يعتبر الشخص من المسيطرین إذا كان يتلك 10% فما فوق من رأس المال ، ويعتبر الشخص مرتبطاً بأحد الأطراف أو تابعاً له إذا كانت له ملكية مباشرة " أو غير مباشرة " أو إذا كان موظفاً لدى ذلك الطرف في أي من شركاته المملوكة له كلياً أو جزئياً ) .
- 3-2-كـ- أن لا يكون قد أعلن إفلاسه أو قام بتسوية مع دائنيه أو من العملاء المقصرین ، أو المتعثرين أو الخظورين ، وأن لا يكون قد فشل في مقابلة التزاماته تجاه أي مصرف مما أضطر ذلك المصرف إلى عمل خصصات لتلك الالتزامات .

3-2-ل - أن لا يكون قد أدين في جريمة مخالفة بالشرف أو خيانة الأمانة.

3-2-م - يكون الخبير المصرفى مثلاً في كافة لجان المجلس بما في ذلك لجنة الضبط والمراجعة ولجنة التمويل واللجان المشرفة على السياسات التمويلية والاستثمارية حتى يسهم بخبراته وآرائه في كل مجالات العمل بالصرف.

3-2-ن - أن لا يكون الخبير المصرفى عضواً في مجلس إدارة مصرف آخر إلا بموافقة بنك السودان المركزي.

### 3-3 دور ومسؤوليات المجلس :-

يعتبر مجلس الإدارة المسئول الأول عن السلامة المالية للمصرف وعن سلامته عملياته وتحقيق أهدافه حيث يتعين على المجلس :-

3-3-أ- تحديد الأهداف ووضع الخطط التي تلتزم الإدارة التنفيذية في المصرف بالعمل بمقتضاه لتحقيق أهداف المصرف .

3-3-ب- وضع الهيكل التنظيمي للمصرف وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات والعلاقات بين الأقسام المختلفة و اختيار الإدارة التنفيذية القادرة علي إدارة شئون المصرف بكفاءة وفعالية و تحديد مكافآتها وكيفية مساءلتها .

3-3-ج- تشكيل اللجان من أعضائه ومن الإدارة التنفيذية، وتفويض السلطات والصلاحيات لها لتضطلع بدورها .

3-3-د الإشراف على تنفيذ وتقييم نظم إدارة المخاطر ووضع الضوابط والإجراءات الازمة لمواجهتها وإدارتها وذلك من خلال :-

(1)      تقييم برامج وإجراءات العمل التنفيذية والرقابة الداخلية للتأكد من كفايتها وملاءمتها لتنفيذ السياسات الموضوعة.

(2)      مراجعة التقارير الدورية التي ترفع من الإدارة التنفيذية ، المراجعة الداخلية، والراجع الخارجى .

(3)      تقييم الأداء ومعالجة أوجه القصور والتجاوزات وتحليل أسبابها والمسئولين عنها والمحاسبة عليها .

(4)      تقييم المخاطر الحالية والتوجيه بمعالجتها والحد منها والتحقق من كفاية التحوط لها واستقراء المخاطر المستقبلية والعمل على احتوائها والتحوط لها .

- 5) اعتماد الحسابات الختامية والمسؤولية أمام المساهمين وأصحاب الحقوق والمصالح والسلطة الرقابية عن سلامة ومصداقية جميع البيانات المالية والحسابات الختامية ، وعن شفافية وكفاية الإفصاح بها وفق المعايير والأدلة المحاسبية القانونية المعتمدة من السلطة الرقابية وضمان الالتزام بالأسس والتوجيهات الصادرة من بنك السودان المركزي .
- 3-3-هـ ترشيح المراجع الخارجي من ذوي الاختصاص والكفاءة العالية . والتعاقد معه وتحديد أتعابه بعد موافقة الجمعية العمومية والوفاء بمتطلبات بنك السودان المركزي في هذا الصدد .
- 3-3-و ترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من ذوى الاختصاص والكفاءة والخبرة، والتعاقد معهم وتحديد أتعابهم بعد موافقة الجمعية العمومية والوفاء بمتطلبات بنك السودان المركزي .
- 3-3-ز المسؤولية أمام المساهمين والأطراف الأخرى عن نتائج أعمال المصرف، وعن التطبيق السليم لنظامه الأساسي وعن اعتماد الشفافية والإفصاح في كافة الأمور المؤثرة على أداء المصرف ونتائج أعماله والتزامات ومعاملات الأطراف ذات العلاقة والمصالح المتداخلة .

#### **3-4 التخطيط ورسم السياسات :-**

- 3-4-1 التخطيط :** يعد وضع الخطط والإستراتيجية العامة للبنك وخطة العمل السنوية والموازنات التقديرية من صميم وواجبات مجلس الإدارة مما يتطلب الفهم الواضح لأساسيات العمل المصرفي وعوامل نجاحه ، وتتلخص عناصر التخطيط في ما يلي :-
- أ) التأكد من وجود آلية للتخطيط وتتوفر خطط العمل المناسبة ومن تنفيذها ومراقبة نتائجها .
- ب) قياس مدى تحقيق البنك لأهدافه وغاياته .
- ج) تحديد نقاط القوة والضعف والفرص المتاحة والتحديات التي تواجه البنك .
- د) التأكد من وجود فريق عمل إداري مناسب ، ومصدر أموال كافية لدى البنك بما فيها رأس المال، بشكل يضمن تحقيق الأهداف والغايات المرسومة .
- هـ الموافقة على السياسات التي تدعم أهداف البنك وغاياته .

#### **3-4-2 السياسات**

يعتبر مجلس الإدارة المسؤول الأول عن وضع السياسات العامة للمصرف ومراقبة تنفيذها بمستوى مقبول لكل من خاطر التمويل، والسوق، والسيولة، والعمليات والتشغيل، وصولاً إلى تحقيق عائد معقول للمساهمين دون المساس بقضايا السلامة المصرفية . كما يجب أن تتوفر للبنك سياسات وإجراءات مكتوبة تغطي كافة الأنشطة المصرفية وأن

تعتمد تلك السياسات والإجراءات على كافة المستويات ومراجعتها بصورة منتظمة ، على أن تتضمن السياسات والإجراءات ما يلي كحد أدنى:-

### 3-4-3-أ السياسات التمويلية

- إجراءات دراسة طلبات التمويل والتصديق عليها.
- إجراءات مراجعة التمويل والسداد.
- نظم تصنيف القروض
- سياسة بناء المخصصات والاحتياطيات .

### 3-4-3-ب السياسات الاستثمارية

- حدود التمويل القائم للأصول ، الودائع ، رأس المال
- حدود نسب الانكشاف المطلوبة بواسطة بنك السودان والتنوع الجغرافي والقطاعي
- أسس وطريقة حساب إحتياطيات معلم الأرباح ومخاطر الاستثمار.

### 3-4-3-ج سياسات إدارة مصادر الأموال ( إدارة الأصول / الخصوم ):

- إدارة رأس المال
- تنوع مصادر الأموال
- سياسة السيولة والتمويل
- سياسة الاستثمار وسياسة دعم عوائد حسابات الاستثمار.
- سياسة إدارة المخاطر والتحولات .
- سياسة مخاطر التكلفة للإئراض والاقتراض.
- سياسة مكافحة غسل الأموال .

### 3-4-3-د سياسات تضارب المصالح ومتانة سلوكيات المهنة .

مسؤوليات الولاء والاهتمام : من أهم المطلوبات لتحقيق الضبط المؤسسي الجيد ما يلي :-

- أ) التزام أعضاء مجلس الإدارة بأن تكون علاقة العضو بالمصرف صادقة وأن يقوم العضو بالتصريح عن أي معلومات ذات أهمية قبل إجراء أي صفقة أو تعامل تجاري مع المصرف بحيث يارس عضو المجلس دوره بأمانة ويضع مصلحة المصرف نصب عينيه .
- ب) العمل على تجنب أي تضارب للمصالح أو استغلال منصبه أو الاستفادة من معلومات المصرف لتحقيق مآرب شخصية .
- ج) أن يحرص العضو على القيام بجميع الواجبات المنصوص عليها بموجب القوانين واللوائح المنظمة للعمل والتأكد من أن جميع القرارات المتتخنة في صالح البنك .
- د) يجب على مجلس الإدارة ممارسة مهامه بصورة مستقلة عن الإدارة التنفيذية للمصرف وذلك بهدف الحد من الخلط بين العمل الإداري ومراقبته .
- ه) على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العمل على صياغة مبادئ وسلوكيات العمل الخاصة بالصرف وتعديلمها على جميع المستويات الإدارية .
- و) على المجلس العمل على إيجاد نظام متوازن يراعي مصلحة كافة الأطراف ذات العلاقة ، خاصة صغار المساهمين وأصحاب ودائع الاستثمار .
- ز) مراعاة أن تكون الإستراتيجية الاستثمارية سليمة ومتواقة مع توقعات أصحاب حسابات الاستثمار للمخاطر (مع الأخذ في الاعتبار الاختلاف بين الحسابات المطلقة والمقيمة ) .
- ح) التزام الشفافية والإفصاح الكامل حول أسس حساب احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار .

## 5. تشكيل اللجان وتفويض السلطات والصلاحيات :

- أ- يارس مجلس الإدارة مهامه الإشرافية وسلطاته في اتخاذ القرار من خلال تشكيل لجان من أعضائه يفوضها بعضًا من واجباته ومسؤولياته وذلك بهدف زيادة فعالية المجلس من خلال استغلال مهارات بعض الأعضاء في الإشراف على بعض القضايا الهامة مثل المراجعة والاستثمار وإدارة المخاطر . وتعمل هذه اللجان علي الاجتماع بشكل منفصل عن المجلس على أن ترفع تقاريرها له بصورة دورية .
- ب- يقتضي الضبط المؤسسي الجيد ضرورة وجود تعريف واضح لمسؤوليات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ، على أن يشمل قرار التشكيل برنامج عمل اللجان وصلاحياتها ومسؤولياتها ، ومن أهم اللجان التي يجب على مجلس الإدارة تشكيلها هي لجنة السياسات، اللجنة التنفيذية ، ولجنة التدقيق وتقدير المخاطر ولجنة الضبط والمراجعة .

ج - يجب أن يكون رؤساه اللجان التابعة مجلس الإدارة أعضاء بالجنة . وأن تقتصر عضوية اللجان على أعضاء مجلس والعاملين بالبنك فقط .

## 6. اجتماعات مجلس الإدارة :

أ/ الاجتماعات :-

1. يحضر اجتماعات مجلس الإدارة أعضاء المجلس فقط ولا يحق لأي شخص آخر حضور الاجتماعات إلا إذا قدم دعوته بصورة رسمية من المجلس لتقديم بند معين في الاجتماع .

2. لا يحق لأي مساهم التدخل في إدارة المصرف بأي صورة كانت ، ولا يحق لهم طلب بيانات أو معلومات إلا من خلال تقديم طلب مكتوب للمجلس تتم الموافقة عليه ويثبت بالحضور .

3. يكون رئيس المجلس مسؤولاً بصفة شخصية وكذلك الإدارة التنفيذية عما تقدم ويكون المجلس مسؤولاً بصورة تضامنية للتأكد من تطبيق كافة متطلبات الضبط المؤسسي .

ب/ مخابر الاجتماعات :-

تعتبر مخابر الاجتماعات السجل الرسمي للأعمال مجلس وللقرارات التي اتخذها أو أي من لجانه ، كما تعتبر تلك المخابر أساس اعتماد القرار والإثبات القانوني للإجراءات التي قام بها مجلس أو لجانه وأن أي قرار غير مضمون في المخابر يكون غير معتمد من قبل بنك السودان المركزي . عليه يجب توخي الدقة في كتابة المخابر والحرص على أن تعكس كافة البنود المطروحة خلال اجتماعات مجلس والقرارات التي تم اتخاذها ونتائج التصويت بما فيها الاعتراض أو الامتناع .

## 7. دورة مجلس الإدارة :-

تكون دورة مجلس الإدارة ثلاثة سنوات .

رابعاً/ تفعيل دور مجالس إدارات المصارف :-

لتتمكن مجالس الإدارات من الإحاطة بمحليات الأمور داخل مصارفها، على مجلس الإدارة العمل بالأتي:

1/ أن يطلب مجلس الإدارة من الإدارة التنفيذية تقديم تقرير ربع سنوي لمجلس الإدارة بصورة للبنك المركزي (الإدارة العامة للرقابة المصرفية) ، وأن يقوم المجلس بمناقشة التقرير واتخاذ القرارات والتوجيهات والتدابير الالزمة تجاه القضايا المطروحة في التقرير، وأن يستتم التقرير على المواضيع الأساسية التالية : -

أ) موقف التمويل ( مباشر وغير مباشر ) .

ب) موقف التمويل المتعثر وكفاية المخصصات .

ج) موقف الودائع .

د) موقف الأرباح والتكلفة الإدارية .

ه) موقف السيولة .

و) أي خطابات واردة من بنك السودان المركزي إلى المصرف .

ز) نسب التركيز .

ح) تمويل الجهات ذات الصلة .

ط) المخاطر .

ي) موقف تنفيذ الخطط .

2/ أن يقدم مجلس الإدارة إلى بنك السودان المركزي تقريرا سنويا – في النصف الأول من شهر يناير من كل عام عن أعمال لجان المجلس في العام المنصرم .

3/ أن يقدم مجلس الإدارة إلى بنك السودان المركزي تقرير ربع سنوي عن القرارات والتدابير التي تخزنها حيل تقارير إدارات المراجعة الداخلية والتفتيش ومسؤول الالتزام بالصرف.

4/ أن يطلع المجلس أعضائه الجدد على كافة القوانين اللوائح والقواعد التي تنظم العمل المصرفي وكذلك على لائحة أعمال المجلس .

5/ أن يعمل المجلس على مراجعة لائحة الصالحيات بالصرف بين فترة وأخرى لاستيعاب المستجدات في العمل المصرفي من ناحية عامة وداخل المصرف على وجه الخصوص ، وأن يعمل المجلس أيضا على مراقبة تنفيذ الصالحيات والالتزام بها على المستويات الإدارية المختلفة داخل المصرف .

6/ أن يكون المجلس ملما وعلى علم بالتطور التقني داخل المصرف وأن يتتأكد من قوة وسلامة الأنظمة التقنية المستخدمة ودرجة تأمينها ومطابقتها للمواصفات التي يصدرها بنك السودان المركزي .

ولتفعيل مجالس الإدارات ومساعدتها على الاضطلاع بمسؤولياتهم والإلمام بإجراءات الأمور داخل مصارفهم ستقوم الإدارة العامة للرقابة المصرفية ببنك السودان المركزي بالتالي :-

1/ مد مجالس إدارات المصارف بتقارير التفتيش التقويمي السنوية الخاصة بمصارفهم وعلى كل مجلس إدارة دراسة التقرير الخاص بمصرفه واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير حيل المخالفات واللاحظات الواردة في التقرير وتقديم تقرير بذلك إلى بنك السودان المركزي .

2/ أن تتم الإدارة مجالس لإدارات المصارف بالتقدير الرابع سنوي لمؤشرات " CAEL " والتي تستخدم لقياس كفاءة رأس المال وجوهه أصوله وموقف الربحية وسلامة الموقف السيولي للمصرف، وعلى المجلس أيضاً إفادة بنك السودان المركزي بالإجراءات التي اتخذها لمعالجة أوجه القصور في هذه المؤشرات.

3/ أن تتم الإدارة مجالس لإدارات بتقرير ربع سنوي عن المخالفات التي يرصدها المراقب الميداني، وعلى المجلس اتخاذ كافة الإجراءات والتوجيهات الالزمة لتفادي تكرارها مستقبلاً ومحاسبة الموظفين الذين شاركوا في هذه المخالفات وإفادة بنك السودان المركزي بالإجراءات التي تم اتخاذها.

سيتم إجراء تفتيش ربع سنوي لتقييم التزام مجالس الإدارات بما جاء في هذه الفقرة وسيحدد التقرير جوانب القصور، وسيرسل التقرير إلى مجالس الإدارات للعلم والتعليق عليه ومطالبتها بمعالجة أوجه القصور في ممارسة دورها في إدارة المصرف.

#### خامساً/ تمويل أعضاء مجالس الإدارات وكبار المساهمين:-

1/ يجب أن لا يتتجاوز حجم التمويل الكلي الممنوح لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين مجتمعين في أي وقت من الأوقات إجمالي رأس مل واحتياطات المصرف أو 10% من محفظة التمويل أيهما أقل.

2/ أن تقوم المصارف بالنظر في طلبات أعضاء مجالس الإدارات وكبار المساهمين وذلك وفقاً للمنشورات والتعليم الصادرة من بنك السودان المركزي ومراعاة ما يلي :-

أ/ تنظر لجنة الاستثمار (التمويل) التابعة لمجلس الإدارة في التصديق على طلبات التمويل المقدمة من عملاء المصرف من أعضاء مجالس الإدارة (أنظر تعريف العميل الوارد في المنشور رقم 2004/1) وكبار المساهمين — الذين يتلذبون أكثر من 7% من أسهم المصرف).

ب/ تقديم طلبات تمويل أعضاء مجالس الإدارات لإدارة الاستثمار وتم دراستها كغيرها من طلبات العملاء وفق الأسس والضوابط التي تحكم منح التمويل ومن ثم يتم رفعها إلى لجنة المجلس — عبر الإدارة التنفيذية للمصرف — للتصديق عليها وفقاً للشروط التالية:-

أ/ التأكد من عدم تعثر العميل بالجهاز المالي.

ب/ التأكد من سلامة الموقف المالي للعميل وتدفقاته النقدية ومصلحة السداد حسب الموجهات المحددة في ضوابط التمويل.

ج/أخذ الضمانات الكافية حسب ما هو موضح في المنشور رقم 2006/3) والخاص بأسس وضوابط منح التمويل .

د/ دراسة جدوى المشروع وخطط تمويله وكفاية الضمانات وتقييم القدرة على السداد في الفترة المحددة.

هـ/ التأكيد قبل رفع التقرير للجنة الاستثمار (التمويل) من توفر الموارد المتاحة للتمويل بالصرف (تحسب الموارد المتاحة للتمويل وفقاً للنموذج المرفق).

3/ لا يجوز للمصرف منح أيها من أعضاء مجلس إدارته أو كبار مساهميه تمويلاً إلا من خلال اللجنة مع مراعاة ما سيرد لاحقاً.

٣/ أن يقدم إلى لينك السودان المركزي بياناً شهرياً بالطلبات المقدمة بواسطة اللجنة.

٤/ تطبيق كل ضوابط منح التمويل المصرفي المقدم للعملاء على رئيس وأعضاء مجالس الإدارات دون استثناء.

5/حسب بنود المنشور رقم (24/2007) يجب أن لا يزيد التمويل الممنوح لرئيس أو عضو مجلس الإدارة الواحد عن 30% من رأس المال والاحتياطات (15% تمويل مباشر و15% تمويل غير مباشر) على أن لا يتجاوز التمويل الممنوح للأعضاء مجتمعين 100% من رأس المال والاحتياطات أو 10% من محفظة التمويل أيهما أقل ، وفي حالة عدم وجود تمويل مباشر للعضو يجوز استقلال النسبة ككلة في التمويل غير المباشر، إما العمليات التمويلية القائمة والتي تتجاوز نسبة التركيز المسموح به وفقاً لهذا المنشور يتم التدرج في التزول بها إلى حدود النسبة المسموح بها في أو قبل 31 ديسمبر 2009م. وذلك على النحو التالي :-

## أ. ضوابط منح التمويل :-

1. ألا تتعذر نسبة التمويل المنوح للأعضاء والشركات التابعة لهم عن 30% من حقوق الملكية بنهائية ديسمبر 2009.

2. ألا تتعلى نسبة التمويل الممنوح للأعضاء والشركات التابعة عن 20% من حقوق الملكية بـنهاية ديسمبر 2010.

3. ألا تتعلى نسبة التمويل الممنوح للأعضاء والشركات التابعة عن 20% من حقوق الملكية بـنهاية ديسمبر 2011.

4. لا يجوز منح تمويل مباشر أو غير مباشر لأعضاء مجالس الإدارات وجموعتها الإئتمانية من مصارفهم بدءً من أول العام 2012م على أن ينظر في طلبات تمويلهم من مصارف أخرى وفقاً للضوابط والأسس التي تنظم منح التمويل وفي حدود التركيز الساري المفعول .

بـ. معايحة التمويل المتعثر لأعضاء مجالس الإدارات :-

١. حرمان أي عضو مجلس إدارة يفشل في سداد التزاماته عند استحقاقها من حواجز وإمتيازات أعضاء المجلس.

2. يجوز عزل أي عضو يفشل في سداد التزاماته أو التزامات مجموعته الاشمانية المستحقة عند تصنيفها تمويلاً متعمراً.

6/ تقدم المصارف رواجع شهرية إلى بنك السودان المركزي في اليوم الخامس عشر من الشهر التالي وتشتمل على بيانات عن التمويل الذي منح لأعضاء مجلس الإدارة والشركات المملوكة لهم .

سادساً/ هيئة الرقابة الشرعية:-

أ/ تعين هيئة الرقابة الشرعية:-

1. يكون لكل مصرف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء كحد أدنى وخمسة كحد أعلى من علماء الشريعة المتخصصين في المعاملات الشرعية ويجوز أن يكون من بين الأعضاء خبيراً في الاقتصاد أو المصارف أو القانون .

2. يرشح مجلس الإدارة أعضاء الهيئة يكون تعينهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العمومية للمصرف .

3. تكون الهيئة مختصة بمعطافية أعمال المصرف وكل مناشطه لأحكام الشريعة الإسلامية مع مراجعة اللوائح والمنشورات التي يحدد بها المصرف سياساته للاستيقاظ من تماشيها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4. تضع الهيئة بالتعاون مع جهات الاختصاص في المصرف نماذج وصيغ المعاملات الإسلامية مع السعي الدائم لتطوير هذه الصيغ والأدوات.

5. تصدر الهيئة الفتوى في مجالات العمل المصرفي المختلفة سواءً أن طلب منها ذلك أو من ذاتها مما يساعد على تقويم الأداء وتكون الفتوى ملزمة في كل الأحوال.

6. يكون للهيئة سلطة طلب المستندات وفحصها واستدعاء العاملين واستفسارهم فيما يعين على أداء الواجب .

7. تصدر الهيئة تقريراً سنوياً عن مدى شرعية نشاط المصرف .

8. تكون مدة العضوية في الهيئة ثلاث سنوات ولا يجوز للعضو أن يكون عضواً في أكثر من ثلاثة مصارف .

ب/ تعين المراقب الشرعي:-

تنفيذًا لمتطلبات معيار الضبط المؤسسي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد تقرر الآتي :-

1. ترشح هيئة الرقابة الشرعية بالصرف شخصاً يكون عالماً في الشريعة الإسلامية عموماً وفقه المعاملات على وجه الخصوص ليكون مراقباً شرعاً ، ويفضل من يحصل على شهادة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين وما في حكمها من المؤهلات الصادرة من مؤسسات التدريب المعتمدة ، خاصة أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية بالخرطوم ، ويتم اعتماد تعينه من قبل إدارة الصرف،
2. يتبع المراقب الشرعي فنياً هيئة الرقابة الشرعية، وإدارياً لإدارة الصرف .
3. يتلقى المراقب الشرعي تدريباً مكثفاً ومتواصلاً وعالياً في فنون التفتيش اليدوي والإلكتروني ، حتى يؤدي وظيفته في الرقابة بكفاءة عالية .
4. يقوم المراقب الشرعي بتفتيش أعمال الصرف من الناحية الشرعية منفرداً أو مع فرق التفتيش الداخلية .
5. يقدم المراقب الشرعي تقاريره عن درجة التزام الصرف بالشريعة لكل من:
  - هيئة الرقابة الشرعية.
  - إدارة الصرف .
6. يكون المراقب الشرعي محكم منصبه مقرراً هيئة الرقابة الشرعية .
7. يجوز أن يبيت المراقب الشرعي في المسائل العاجلة التي تعرض عليه من قبل إدارة الصرف، أو يدعو هيئة الرقابة الشرعية لاجتماع عاجل للنظر فيها، كما يجب عليه عرض ما أصدره من قرارات على الهيئة في أول اجتماع لها للتقرير بشأنها .
8. آخر موعد لتعيين المراقب هو يوم 31/12/2009م .

سابعاً / الإدارة التنفيذية :-

## 1- الاختيار

- يختار مجلس الإدارة التنفيذية القائمة على إدارة شئون الصرف بكفاءة وفعالية ويجب أن تتوفر في من يرشح لمنصب المدير العام أو نائب المدير العام الشروط الآتية :-
- أ) ملء الاستبيان الخاص بالترشيح لشغل المنصب وأن يوافق بنك السودان المركزي على التعين .
  - ب) الحصول على المؤهل الجامعي كحد أدنى .
  - ج) أن لا تقل الخبرة العملية في محل العمل المصرفية بعد الحصول على المؤهل عن عشرين عاماً للمرشح لمنصب المدير العام وخمسة عشر للمرشح لمنصب نائب المدير العام .

- د) أن لا يكون قد أُدين في جريمة مخالفة بالشرف أو خيانة الأمانة .
- ه) أن لا يكون قد أعلن إفلاسه أو قام بتسوية مع دائنه أو فشل في سداد التزاماته مع أي مصرف .
- و) أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال المصرف وأن لا يمارس أي أعمال خاصة إلا بعلم وموافقة مجلس الإدارة .
- ز) أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف آخر إلا إذا كان ذلك المصرف تابعاً للمصرف الذي يعين فيه .
- ح) لا يجوز الجمع بين العضوية الكاملة لمجلس الإدارة و منصب المدير العام
- ط) يكون المدير العام عضواً في مجلس الإدارة بحكم منصبه دون أن يكون له حق التصويت .
- ي) يجب إخطار بنك السودان المركزي في حالة تكليف نائب المدير العام بمهام المدير العام قبل فترة كافية من التكليف .
- ك) في حالة تكليف شخص آخر خلاف نائب المدير العام بأعمال المدير العام يجب الحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسبقة .
- ل) يجب ألا تتجاوز فترة التكليف أكثر من ستة أشهر يتم بعدها تعيين مدير عام .
- م) لا يغيب المدير العام ونائبه عن المصرف في وقت واحد .
- ن) قبل إعفاء المدير العام أو نائبه يجب إخطار بنك السودان المركزي فوراً بالقرار وأسبابه ويجوز لبنك السودان المركزي إبداء رأيه أو أي ملاحظات .

## 2-المهام والمسؤوليات :-

- أ) الإدارة اليومية لأعمال المصرف .
- ب) الإشراف والمتابعة للعمل التنفيذي .
- ج) مراعاة ضوابط وموجهات بنك السودان المركزي .
- د) إخطار بنك السودان المركزي في حالة مخالفة سياسات المجلس للضوابط .

هـ) المساعدة في وضع السياسات وتطويرها من خلال تزويده مجلس الإدارة بكافة المعلومات الضرورية والآراء والتقارير عن سير العمل وتحليل المخاطر الحالية والمستقبلية ودراسات السوق مع تحري الدقة و الشفافية والموضوعية والأمانة المهنية .

و) المساعدة في وضع الهيكل التنظيمي وتطويره من خلال ما تقدمه مجلس الإدارة بشكل دوري من معلومات وتقارير وخبرات عن احتياجات نظم العمل وتنفيذ سياسات المجلس ومتطلبات التشغيل والرقابة والضبط الداخلي ومعوقات التنفيذ .

ز) تنفيذ العمليات وتطبيق السياسات باعتبارها الجهة المسؤولة أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ أعمال المصرف وفقاً للسياسات والخطط والإجراءات واللوائح التي يقرها المجلس .

ح) رفع التقارير الدورية إلى مجلس الإدارة واللجان المتبقية منه .

ط) إعداد البيانات المالية والحسابات الختامية وتكون الإدارة التنفيذية مسؤولة أمام المجلس عن صحة وسلامة تلك البيانات المالية والحسابات الختامية .

ي) تسهيل مهام المراجعة الداخلية والخارجية وتزويدها بكل البيانات والمعلومات المستندة التي تفي باحتياجات المراجعة .

ك) تنمية المهارات والسلوك المهني للعاملين لتوافق مع أحدث التطورات والتقنيات وذلك بالتدريب المستمر ، والعمل على وضع ميثاق للسلوك العملي المهني والأخلاقي .

#### ثامناً / دور أنظمة الضبط الداخلي والمراجعة :-

**1- الضبط الداخلي** : من مهام مجلس الإدارة وضع الأنظمة والتعليمات الداخلية للبنك التي تحدد مهام أجهزته المختلفة ، و بما يكفل تحقيق الرقابة الإدارية والمالية علي أعماله ، و تهدف الرقابة الداخلية إلى تحقيق ما يلي :-

أ) فعالية وكفاءة العمليات

ب) مصداقية التقارير المالية

ج) الالتزام بالقوانين واللوائح السارية .

تتمثل المبادئ الأساسية لأنظمة الضبط والرقابة الداخلية في :-

1- توفر البيئة الرقابية والهيكل التنظيمي الذي يحدد خطوط الاتصال والمسؤوليات.

- تحديد وتقييم المخاطر من خلال جهاز مستقل لإدارة المخاطر .
- توفر الضوابط الرقابية والفصل بين المسؤوليات .
- توفر الإجراءات التي تضمن وصول المعلومات لتخنيق القرار بالقدر اللازم وفي الوقت المناسب .
- استقلالية إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية .

## 2- المراجعة :

### أ- المراجعة الداخلية :

تعتبر المراجعة الداخلية مصدراً هاماً للمعلومات التي تساعد إدارة البنك على تحديد المخاطر وإدارتها وذلك من خلال توفير التقييم المستقل للآتي:-

- 1- فعالية وكفاءة العمليات .
- 2- التقيد بالقوانين والسياسات والتعليمات المنظمة للعمل المصرفي .
- 3- التقيد بالقوانين والسياسات والتعليمات الداخلية للبنك
- 4- فعالية نظام إدارة المخاطر وكفاية رأس المال نسبة إلى المخاطر .
- 5- الحياد والاستقلالية من خلال تبعيتها لمجلس الإدارة .
- 6- شمولية المراجعة الداخلية بمراجعة كافة الإدارات والأقسام والفروع وكل الأنشطة والمخاطر وذلك من خلال المراجعة الدورية المستمرة والمراجعة الختامية في نهاية العام .
- 7- التزام المراجعة الداخلية بمعايير وأدلة المراجعة الدولية الملائمة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعتمدة بواسطة بنك السودان المركزي .
- 8- ترفع المراجعة الداخلية تقاريرها مباشرة لمجلس الإدارة أو أحد لجانه المختصة ثم تحول للإدارة التنفيذية للرد والتعليق
- 9- الحفظ الآمن والمنظم لتقارير المراجعة وجاهزيتها للإطلاع والتفتيش بواسطة بنك السودان المركزي والمراجعين الخارجيين .

### ب- المراجعة الخارجية :

تعتبر المراجعة الخارجية مستوى آخر من الرقابة علي مصداقية البيانات المالية الصادرة من أنظمة البنك المحاسبية والمعلوماتية وإبداء الرأي الواضح والصريح في مدى عدالة هذه البيانات وعكسها للواقع الفعلي خلال فترة المراجعة . إن مهام ومسؤوليات المراجع الخارجي تنظمها وتحددتها القوانين والأدلة والمعايير الدولية والقوانين المحلية ، يجب على البنك مراعاة الآتي عند التعاقد مع المراجع الخارجي :

- 1) الحيد والموضوعية ، بتجنب وجود أي علاقة أو مصلحة بين المراجع الخارجي والمصرف يمكن أن تؤثر على حيله وموضوعيته ، مع ضرورة الفصل التام بين مهام المراجعة وتقديم الاستشارات .
- 2) الشمولية ، بحيث يغطي نطاق عمل المراجع الخارجي الفحص والتقييم لجميع مهام ومسؤوليات الإدارة العليا والإدارة التنفيذية والمراجعة الداخلية ، وكذلك تقييم السياسات وإجراءات العمل والرقابة الداخلية ولا تقتصر مراجعته على الأمور الحاسبية والبيانات المالية .
- 3) الأمانة المهنية ، بالتزام المراجع الخارجي فيما يقوم به من عمل الأصول المهنية وأدلة المراجعة المتعارف عليها ، إضافة إلى مسؤولياته القانونية في حالات التلاعب والتقصير أو إنفاسه المعلومات .
- 4) العلاقة مع بنك السودان المركزي والجهات الرسمية الأخرى ، تقع على المراجع الخارجي مسؤولية التتحقق من الالتزام المصرف بجميع القوانين المعنية وبضوابط وتوجيهات بنك السودان المركزي والإبلاغ المباشر عن أي مخالفات ذات تأثير هام .
- 5) المسؤولية تجاه المساهمين والغير ، المراجع الخارجي مسؤول تجاه المساهمين وأصحاب الحقوق والأطراف ذات العلاقة بالبنك ، عن الإفصاح عن جميع المخاطر والأمور التي تتكشف له من خلال مراجعته ، ويكون لها تأثير هام على نتائج أعمال المصرف وسلامة بياناته المالية وقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه الغير .

#### ج- لجنة المراجعة

علي مجالس الإدارات بالمصارف تكوين لجان المراجعة من أعضاء المجلس ، لتتولى تلك اللجان المهام والصلاحيات الآتية:-

- 1- مراجعة ملي شمولية المراجعة الخارجية لأعمال المصرف .
- 2- مراجعة الملاحظات الواردة في تقارير بنك السودان المركزي وتقارير المراجع الخارجي ومتابعة الإجراءات المتخلة بشأنها .
- 3- دراسة الخطة السنوية للمراجعة الداخلية ، ومراجعة الملاحظات الواردة في تقارير التفتيش وتقارير المراجعة الداخلية ومتابعة الإجراءات المتخلة بشاشها .
- 4- مراجعة البيانات المالية قبل عرضها على المجلس والتحقق من الالتزام بتوجيهات بنك السودان المركزي خلاصة تلك المتعلقة بكفاية مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها وإبداء الرأي حول ديون البنك المتعثرة والتقرير بشأنها .
- 5- التأكد من دقة الإجراءات الحاسبية والرقابية وسلامتها ومدى الالتزام بها .

- 6- التأكد من الالتزام بالقوانين واللوائح التأسيسية للمصرف والضوابط المنظمة لعمله .  
7- دراسة المسائل التي يعرضها مجلس الإدارة أو أي مسائل ترى اللجنة ضرورة بحثها وإبداء الرأي بشأنها .

#### تاسعاً / الجمعيات العمومية :-

- 1/ تقوم المصارف بتقديم الدعوة إلى بنك السودان المركزي كمراقب .  
2/ تلتزم المصارف بإرسال مسوقة الحسابات الختامية قبل فترة كافية حتى يتم مراجعتها وإبداء أي ملاحظات عليها ليتم الإلتزام بها من قبل المراجع الخارجي عند إعتماده للحسابات الختامية .  
3/ ضرورة الإلتزام بإرسال الحسابات الختامية في موعدها المحدد وفقاً لقانون تنظيم العمل المصرفى (30 أبريل من العام التالي ) كحد أقصى .  
4/ يتلزم المراجع القانوني بإعداد خطاب الإدارة وتقديم صورة منه إلى بنك السودان المركزي .  
5/ في حالة طلب عقد الجمعية العمومية للمساهمين يتم إرسال الحسابات الختامية قبل خمسة عشر يوماً ( كحد أدنى ) قبل تاريخ الإعلان عن تلك الدعوة .  
6/ إدراج التقارير التالية ليتم عرضها أمام الجمعيات العمومية للمصارف و يجب مدبئن بنك السودان المركزي بصورة من هذه التقارير وهي :  
1. تقرير مجلس الإدارة ومن ضمنه تقرير عن مؤشرات الإنذار المبكر يقدم بواسطة رئيس مجلس الإدارة .  
2. تقرير المراجع الخارجي وخطاب الإدارة يقدم بواسطة المراجع الخارجي .  
3. تقرير هيئة الرقابة الشرعية يقدم بواسطة رئيس هيئة الرقابة الشرعية .  
4. مناقشة تقرير مجلس الإدارة والحسابات الختامية .  
5. تقرير يقدم بواسطة المراجع القانوني فيه إستعراض المخالفات والإختلالات التي ارتكبت مع توضيح الأسباب التي أدت إلى حدوث هذه المخالفات .  
6. تقرير يقدم بواسطة المستشار القانوني للمصرف عن الإجراءات التي تمت في مواجهة مرتكبي هذه المخالفات والجهود التي بذلت لاسترداد المبالغ التي تم الاعتداء عليها .

#### عاشرأً / شروط عامة :-

- 1/ يجب الالتزام بإرسل الرواجع الشهرية لتمويل أعضاء مجلس إدارة والشركات التابعة لهم كالمعتاد .  
2/ عرض موقف التزامات أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين في اجتماعات مجلس الإدارة الدورية وأن تكون أحد بنود الاجتماع .

3/ يفصح عضو مجلس الإدارة عند تقديم الطلب عن أي مصلحة وافرة له في أي طلب يقدم للنظر فيه وذلك من خلال استمارتي إقرار العملاء (أ-ب) .

4/ لا يشارك العضو في اتخاذ القرار الخاص بـ أي طلب يخصه أو له فيه مصلحة وافرة .

يسري هذا المنشور من تاريخ صدوره .

#### ع / بنك السودان المركزي

الفاتح النور الحسن نجوى شيخ الدين محمد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

## الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي

### استبيان شخصي للمرشحين لعضوية مجالس ادارات المصارف

(1) الاسم : .....  
.....

(2) الجنسية : .....  
.....

(3) تاريخ الميلاد : .....  
.....

(4) الرمز الائتماني :- .....  
.....

(5) المؤهلات الأكاديمية والتخصص : .....  
.....

.....  
.....

(6) الوظيفة الحالية : .....  
.....

(7) مكان العمل: .....  
.....

(8) الخبرات العملية والوظائف السابقة : .....  
.....

(9) ما هي الصفة لترشيحك لعضوية مجلس الإدارة ؟

ب/ ممثل لجهة مساهمة

أ/ مساهم

• (إذا كانت الإجابة (ب) أذكر التفاصيل .....  
.....

(10) هل تشغل منصبًا في أي مصرف آخر

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل .....  
.....

(11) أذكر أسماء البنوك و/أو أسماء الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال

الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة وال فترة ( في حالة غير السودانيين تذكر التفاصيل في

( دولة المرشح )

.....  
.....

12) أذكر أسماء البنوك وأسماء الشركات التي تمتلكها أو تمتلك فيها أسهم أو بالاشتراك مع آخرين ؟  
وهل لك تمويل قائم فيها ( محلي - أجنبي - خطابات ضمان - اعتمادات مستندية ... الخ ) أو لدى أي مصرف آخر ( في حالة غير السودانيين تذكر التفاصيل في دولة المرشح )

.....  
.....  
.....

13) هل سبق أن أشهerte إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية بجدولة ديونك ؟

لا

نعم

(إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)

.....  
.....  
.....

14) هل سبق أن ارتكبت مخالفة مصرفية و تعرضت للعقوبة أو اخذت ضدك أي إجراءات قانونية ؟

لا

نعم

(إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)

.....  
.....  
.....

15) هل سبق أن صدر ضدك حكم بالسجن لأي سبب في أي بلد ؟

لا

نعم

(إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)

.....  
.....  
.....

16) أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة وأتعهد بإخطار بنك السودان

المركزي فور علمي بأى تغيير يحدث على هذه البيانات .

..... : الاسم

..... : التوقيع

..... : التاريخ

---

..... : اسم البنك

..... : توقيع أمين مجلس الإدارة وختم البنك :

..... : التاريخ

تنبيه :

في حالة الإدلاء بمعلومات غير صحيحة سيتم رفض الطلب وحرمان المرشح من الترشيح  
مستقبل وحظره مصرفياً مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

\* \* \* \* \*

**الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي**

**استبيان شخصي للمرشحين لعضوية مجالس ادارات المصارف**

**بصفة خبير مصري**

- (1) الاسم : ..... 1
- (2) الجنسية: ..... 2
- (3) تاريخ الميلاد : ..... 3
- (4) المؤهلات الأكاديمية والتخصص وتاريخ الحصول عليها  
.....  
.....
- (5) الوظيفة الحالية : ..... 5
- (6) مكان العمل : ..... 6
- (7) الخبرات العملية والوظائف السابقة : .....  
.....  
.....
- (8) هل تشغل منصبًا في أي مصرف آخر  
 لا  نعم  
إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل ).....(
- (9) هل لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع المصرف المرشح لعضوية مجلس إدارته أو لديك صلة قرابة بأي شخص يعمل في وظيفة قيادية فيه أو في إحدى الشركات التابعة له  
 لا  نعم  
إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل ).....(

10) هل عملت لدى أحد الأطراف المساهمة في المصرف خلال الستين السابقة أو موظفاً لدى أي من مكاتب المراجعين الحاليين أو السابقين أو أي من الأطراف التي قام براجعتها

لا

نعم

(إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)

.....  
11 ) هل تعمل في وظيفة تنفيذية بأي مؤسسة يشغل أي من الموظفين القياديين بالمصرف فيها وظيفة عليا أو عضواً في مجموعة من الأفراد أو الم هيئات المسيطرة على المصرف

لا

نعم

12) هل لديك أو لدى الجهات التي تملكها أو تساهمن فيها ديون متعددة مع أي بنك؟

لا

نعم

(إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)

.....  
.....  
.....  
.....  
13) هل سبق أن أشهرت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك؟

لا

نعم

(إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)

.....  
.....  
.....  
.....  
14) هل سبق أن ارتكبت مخالفة مصرافية وتعرضت للعقوبة أو اخذت ضدك أي إجراءات قانونية؟

لا

نعم

(إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل )

15) هل سبق أن صدر ضدك حكم بالسجن لأي سبب في أي بلد؟

لا

نعم

(إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل)

.....

.....

16) أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة وأتعهد بإخطار بنك السودان فور علمي بأي تغيير يحدث علي هذه البيانات.

..... : الاسم

..... : التوقيع

..... : التاريخ

---

..... : اسم البنك

..... : توقيع أمين مجلس الإدارة وختم البنك

..... : التاريخ

تبليه :

في حالة الإدلة بعلميات غير صحيحة سيتم رفض الطلب وحرمان المرشح من الترشيح مستقبلاً ويحظر مصرياً مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضده.

\* \* \* \* \*

## الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المركزي

#### استمارة ترشيح لشغل منصب مدير عام او نائب مدير عام بالجهاز المركزي

تملاً الاستمارة بواسطة المدير العام أو نائب المدير العام المرشح ، وذلك بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م ومنتشر الضبط المؤسسي رقم (٤) الصادر بتاريخ .

- ..... 1- الاسم : .....  
..... 2- الجنسية : .....  
..... 3- الوظيفة المرشح لها .....  
..... 4- العنوان : .....  
..... 5- تاريخ ومكان الميلاد: .....  
..... 6- المؤهلات الأكاديمية والتخصص وتاريخ الحصول عليها

-7 - الخرارات العملية:

## الوظيفة الحالية ومكان العمل وتاريخ التعيين :

#### 8- الوظائف السابقة ووجهة العمل (خلال عشر سنوات)

9- هل سبق أن عملت بالجهاز المصرفي؟

۴

نعم

11- إذا كانت الإجابة بنعم اذكر الفترة التي عملت فيها بالمصارف مع ذكر أسماء المصارف التي عملت بها وال فترة التي قضيتها في كل مصرف ، وأسباب ترك العمل

.....  
.....  
.....

12- اسم المصرف المراد الالتحاق به :

.....

13- هل تشغّل حالياً أي من المناصب التالية في أي مصرف ؟

- |                          |                     |                          |                     |
|--------------------------|---------------------|--------------------------|---------------------|
| <input type="checkbox"/> | (ب) مدير عام        | <input type="checkbox"/> | (أ) رئيس مجلس إدارة |
| <input type="checkbox"/> | (د) نائب مدير إدارة | <input type="checkbox"/> | (ج) عضو مجلس إدارة  |

في حالة شغل أي من المناصب أعلاه يذكر اسم المصرف

.....  
.....

14- وضع بالتفصيل التسهيلات القائمة التي تحصلت عليها من الجهاز المصرفي باسمك أو باسم أي شخصية اعتبارية لك فيها مصلحة وافرة (وهم الفرد أو زوجته أو طفله القاصر كلي على حده).

الضمادات	حجم التمويل	اسم المصرف الذي قدم التمويل	الصفة التي تحصلت بها على التمويل
.....	.....	.....	.....

15- اذكر أسماء أي من الشركات أو الشراكات أو الأعمال التي لك فيها مصلحة مع تحديد تلك المصلحة .....

.....

16- هل سبق أن أشهّرت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك ؟

- |                             |                              |
|-----------------------------|------------------------------|
| <input type="checkbox"/> لا | <input type="checkbox"/> نعم |
|-----------------------------|------------------------------|

إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل .

---

17 - هل سبق أن ارتكبت مخالفة مصرافية و تعرضت للعقوبة أو اتخذت ضدك أي إجراءات قانونية ؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل

---

18 - هل سبق أن صدر ضدك حكم بالسجن لأي سبب في أي بلد ؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل

---

19 - أقر بأن البيانات أعلاه كاملة وصحيحة وأتعهد بإخطار بنك السودان المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات .

الاسم .....

التوقيع : .....

التاريخ : .....

اعتماد المصرف

توقيع (ب) : ..... توقيع (أ) .....

التاريخ .....

ختم المصرف

---

تنبيه :

في حالة الإلقاء بمعلومات غير صحيحة سيتم رفض الطلب وحرمان مقدم الطلب من العمل في الجهاز المصرفي وحظره مصرفيًا مع اتخاذ الإجراءات القانونية .